بسم الله الرحمن الرحيم.

في إطار المشاركة في فعاليات اليوم الدراسي حول موضوع " ظاهرة التعدي على الأملاك الوطنية و آليات المجابهة في ظل أحكام القانون 23-18 المؤرخ في 28 نوفمبر 2023 " المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف و بالتعاون و الشراكة مع ولاية سطيف

مداخلة بعنوان:

الحماية الجزائية لأراضي الدولة في إطار القانون 23-18

من إعداد و تقديم السيـــد:

مـــــــزوزي يـــا ســيـــــن.

عميد قضاة التحقيق بمحكمة سطيف

يوم الاربعاء 28 فيفري 2024

قاعة المحاضرات بولاية سطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته:

الحضور الكريم:

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع الحماية القانونية للأملاك الوطنية التابعة للدولة ، و بالنظر إلى الاعتداءات المتكررة على أراضي الدولة سواء عن طريق الاستيلاء عليها أو تشييد بنايات غير شرعية على أراضيها ، و على الرغم من أن المشرع الجزائري وضع ترسانة من النصوص القانونية لمعالجة هذه الظاهرة ، و أضفى عدة تعديلات عليها إلا أن تفشي هذه الظاهرة و سرعة انتشارها في كامل ربوع الوطن جعلت المشرع الجزائري يتدخل لوضع إطار قانوني عن طريق إصدار القانون 23-18 المؤرخ في 28-11-2023 المتعلق بحماية أراضي الدولة و المحافظة عليها ، و الذي يضم 30 مادة موزعة على 05 فصول ، ويهدف هذا القانون بالدرجة الأولى إلى وضع التدابير الاحترازية لحماية أراضي الدولة من التعدي عليها ، و ضبط آليات حمايتها لمنع أي استيلاء عليها أو تصرف من شانه أن يغير من طبيعتها أو وجهتها ، و متابعة مرتكبي هذه الأفعال جزائيا ، و إقرار المسؤولية الشخصية للموظفين العموميين و مسيري هذه الأراضي في حالة ثبوت امتناعهم عن القيام بالالتزامات المفروضة عليهم طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

تدخلنا سيكون حول موضوع الحماية الجزائية التي تضم معاينة الجرائم المرتكبة على أراضي الدولة و تعزيز الحماية الجزائية عليها

فبغض النظر عن نوع الأملاك الوطنية التابعة للدولة ، عمومية كانت أو خاصة ، و اختلاف القواعد التي تخضع لها سواء في إكتسابها و إدراجها ضمن الفئة التي تلائمها (عمومية أو خاصة) أو في تسييرها ،إلا أن الهدف منها واحد ، و هو الحماية الوقائية التي تسهر على تحقيقها الأجهزة الإدارية المختصة ،و هو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري و من خلال القانون 18/23 يوسع في قائمة أعوان الرقابة المؤهلون المكلفون بمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، و ذلك في إطار الصلاحيات المخوّلة لهم قانونا.

أولا- الأعوان المؤهلون المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على أراضي الدولة:

يحدد القانون 18/23 في مادته 11 الأعوان المؤهلون بمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، و ذلك زيادة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المكلفين أساسا بهذه المهام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، و تبعا لذلك فإن أعوان الرقابة الذين نص عليهم

القانون 18/23 ، الذين يباشرون مهامهم في إطار الصلاحيات المخولة لهم و يتعلق الأمر بكلّ من :

01 - شرطة العمران:

ظهرت شرطة العمران نتيجة عدة عوامل أهمها كثرة البناءات الفوضوية ، و التي غالبا ما كانت تشيّد على الأملاك الوطنية العقارية ، و التي تمّ إنشاؤها في ظل القانون المتعلق برخصة البناء و رخصة التجزئة سنة 1982 (القانون رقم 02/82) و ذلك بموجب قرار صادر عن المديرية العامة للأمن الوطني(القرار رقم :5087 المؤرخ في 05-09-1983 المتعلق بتأسيس شرطة العمران و حماية البيئة ،هذا القرار الذي تضمن تأسيس شرطة العمران و حماية البيئة على مستوى بعض الولايات في الوطن فقط ،غير أنه تمّ تجميد نشاطها سنة 1991 بموجب القرار رقم 4135 المؤرخ في 21-07-1991 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني المتضمن تجميد نشاط وحدات شرطة العمران و حماية البيئة و ذلك بسبب الظروف التي عاشتها الجزائر بسبب الإرهاب آنذاك أين تمّ إدماج أعوان شرطة العمران و حماية البيئة في المصالح الولائية للأمن العمومي، و استمر الوضع كذلك إلى غاية سنة 1997 أين تمّ إعادة تنشيط شرطة العمران و حماية البيئة من جديد تدريجيا بالنظر إلى تفاقم ظاهرة البناءات غير القانونية.

و يتميّز نشاط شرطة العمران بالطابع الوقائي و الردعي إذ خوّلها المشرع صلاحية الرقابة السابقة و اللاحقة لاتقاء مخالفة قوانين التهيئة و التعمير من جهة ، و ردع مرتكبيها من جهة أخرى حسب العقوبات المقررة في هذا القانون ، و هو الامر الذي نلمسه ايضا من خلال نص المادة 06 من القانون 04/05 المعدل لقانون التهيئة و التعمير و التي ألزمت رئيس المجلس الشعبي البلدي،و كذا الأعوان المؤهلين قانونا بزيارة كل البنايات في طور الإنجاز و القيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية ،و طلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء و الإطلاع عليها في أيّ وقت ، و هو ما تؤكده أيضا المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06/ 05 ، هذا و قد أعطى السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون تعليمات خلال اجتماع مجلس الوزراء الذي ترأسه بتاريخ 11 ديسمبر2022 بضرورة مراجعة قانون التعمير وفق مخطط عمراني حقيقي ، و أمر باستحداث شرطة العمران ضمن مشروع مراجعة قانون التعمير لتعزيز حماية أراضي الدولة و تمثيلها في كل أحياء بلديات الوطن و هو الامر الذي جسد بالقانون 23-18 .

02 - ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون لإدارة الغابات:

نظرا للدور المتزايد و الفوائد الجمّة للغابة و ظهور وظائفها الاقتصادية و الإيكولوجية و الاجتماعية ، تزايد دور المشرّع و اهتمامه بحمايتها من خلال تخصيصه لمجموعة من

النصوص العقابية لردع كلّ إعتداء يمسّ بالغابة، لا سيما البناءات فيها بدون رخصة أو بالقرب منها دون الحصول على رخصة الإدارة في الحالات الواردة في القانون12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات لا سيما من خلال المواد : 29،28،27و 30 منه ،و حسنا ما فعل المشرّع الجزائري من خلال نص القانون 18/23 بإقراره لعقوبة الحبس و الغرامة و تشديدهما و اعتماد نهج ردعي أكثر ، ذلك أنه في قانون الغابات في المادة 77 منه نصت على الحكم على المخالف بغرامة فقط تتراوح ما بين 100 إلى 5000 دج و هي عقوبة جد مخففة مما جعلت ظاهرة البناءات الفوضوية تتفشى و تتفاقم على المساحات الغابية ، لن أتعمق أكثر في موضوع الغابات و الثروة الغابية لان مجلس قضاء سطيف ينظم بتاريخ الأربعاء المقبل إنشاء الله يوم دراسي تخصصي بالتعاون مع ولاية سطيف و محافظة الغابات حول موضوع ظاهرة التعدي على الأملاك الغابية و آليات المجابهة في ظل أحكام القانون 23-21 .

03 - مفتشوا أملاك الدولة:

تعتبر مفتشية أملاك الدولة قاعدة الهرم الإداري لمصالح الأملاك الوطنية، و هي موزعة عبر كامل التراب الوطني على مستوى البلديات،و هذا ما يجعلها الأقرب إلى المواطن و الأجدر في تسيير المصالح العمومية و توجيه المسيّرين و إرشادهم،و تسهر هذه الأخيرة على مواجهة التعديات الماسة بالأملاك التابعة للدولة و التي تدخل في مجال اختصاصها الإقليمي ، وإن القانون 18/23 خوّل صلاحية إجراءات الرقابة على حالات التعدي على أراضي الدولة لمفتشي أملاك الدولة ، و في هذا الصدد فإن المديرية العامة للأملاك الوطنية و تحت إشراف المدير العام قد وجّهت مذكرة إلى كل من السادة المديرين الجهويين للأملاك الوطنية لكل النواحي و السادة مديري أملاك الدولة لكل الولايات و إلى السادة مديري مسح الأراضي و الحفظ العقاري لكل الولايات و بالتبليغ إلى السيّد مدير الوكالة القضائية للخزينة للإعلام مذكرة مضمونها ضرورة معاينة واقعة التعدي و التي تستدعي من مديريات أملاك الدولة الإيعاز لمفتشيات أملاك الدولة التابعة لها من أجل الحرص على العمل بأحكام القانون 18/23 من خلال تنظيم دورات رقابية و معاينات لتفقد اراضي الدولة تنفيذا لمقتضيات هذا القانون .

04 - أعوان إدارة الفلاحة :

لقد نص القانون 18/23 على منح أعوان إدارة الفلاحة صلاحية القيام بمراقبة حالات التعدي على الأراضي الفلاحية سواء بالاستيلاء عليها أو تغيير وجهتها او مقصدها الامتيازي عن طريق تشييد البناءات الفوضوية عليها ، و هو فعلا الأمر المستشف من الواقع ذلك بالنظر لعدم فعالية أجهزة الرقابة الإدارية و الذي أدّى بدوره إلى انتشار العديد

من التجمعات السكانية الفوضوية ،ضف إلى غياب الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات و الاعتداءات المتكررة على الأراضي الفلاحية مقارنة بباقي الأصناف ، هذا و قد أورد قانون التوجيه الفلاحي في المادة 14 منه على أنه يمنع بموجب أحكام هذا القانون كل إستعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية ،أو ذات وجهة فلاحية ،و في هذا الصدد فإن أعوان إدارة الفلاحة و بموجب القانون 18/23 لهم في هذا الإطار مراقبة حالات التعدي على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية للدولة أو الاستيلاء عليها أو تغيير وجهتها الفلاحية عن طريق تشييد البناءات المقامة بطريقة غير شرعية عليها ،و تحرير محاضرهم في هذا الصدد بالشكل المنصوص عليه في هذا القانون.

05 - مفتشوا البيئة:

من بين هؤلاء الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون 23-18 مفتشوا البيئة الذين يحكمهم القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القانون 10/03 المعدل و المتمم بالقانون 20/11 و باستقرائنا لأحكامه نلاحظ أنه أوكل مهمة معاينة المخالفات إلى أعوان مؤهلين كلّ في مجال إختصاصه و من بين هؤلاء الأعوان مفتشوا البئية عملا بنص المادة 111 منه التي جاءت صريحة بقولها :" إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون مفتشوا البيئة ، و في هذا الصدد فإن القانون 18/23 أكّد على ضرورة معاينة مفتشوا البيئة لحالات التعدي على اراضي الدولة في إطار التنمية المستدامة و لهم في سبيل ذلك طلب الوثائق و الإطلاع على المستندات اللازمة و القيام بالتحقيقات التي يرونها مناسبة و ضرورية للكشف عن الحقيقة.

06- مفتشوا السياحة :

لقد خوّل المشرع الجزائري مهمة معاينة الجرائم الماسة بالمواقع السياحية الطبيعية لأشخاص مؤهلين بموجب نصوص قانونية خاصة،و يتعلق الأمر هنا بمفتشي السياحة لا سيما منها القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، فقد جعل المشرّع الجزائري من مفتشي السياحة السلك المكلّف بمهمة البحث و التحري عن مخالفات أحكام قوانين البيئة السياحية و التحقيق فيها و معاينتها بصورة متخصصة نظرا لما يملكونه من مؤهلات علمية و تقنية في هذا المجال ، و لمفتشي السياحة صلاحية معاينة الجرائم المرتكبة و تحرير ذلك في محاضر تكون لها الحجية إلى غاية إثبات العكس عملا بنص المادة 12 من القانون 18/23 و هو ما جاء موافقا لأحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة عندما نص في مادته 112 على أنه :" تثبّت كل مخالفة بأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوّة الإثبات".

07- مفتشوا و أعوان حماية التراث الثقافي:

من أهم المكونات غير الحيّة في البيئة البرية التراث الثقافي ، على هذا الأساس أقر المشرع حماية قانونية له من خلال القانون رقم 07/98 المتعلق بالتراث الثقافي ،إذ يعتبر تراثا ثقافيا كل الممتلكات الثقافية ،العقارات و العقارات بالتخصيص و المنقولات الموجودة على أراضي العقارات التابعة للأملاك الوطنية ، و في داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص،و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية و الوطنية الموروثة على مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، و في مجال سياحة التراث و المواقع التاريخة الطبيعية يكلّف مفتشوا التراث الثقافي بتنفيذ جميع الإجراءات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية و تثمينها،و لهم في ذلك معاينة جميع الجرائم الماسة بالتراث الثقافي .

08 - أعوان شرطة المياه:

في سبيل حماية الأملاك الوطنية العمومية المائية و ضمان استعمالها و تسييرها العقلاني و عدم الإضرار بها نتيجة هذا الاستعمال ، عمل المشرّع من خلال قانون المياه على تحديد قواعد استعمال الموارد المائية ،و بالرجوع إلى القانون 12/05 المتعلق بالمياه و لا سيما المادة 159 منه ، فقد جاءت واضحة بقولها : "تنشئ شرطة المياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية ، و هو الأمر الذي أكده القانون 18/23 من خلال تكليف هؤلاء الأعوان بمعاينة الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية التابعة للدولة و التي تمس الموارد المائية المحددة في قانون المياه ،و في سبيل ذلك لم يخرج المشرع الجزائري في القانون 18/23 عن نطاق قانون المياه لا سيما من حيث طلب هؤلاء الأعوان للوثائق الضرورية التي تساعدهم في تأدية مهامهم و لهم في سبيل ذلك حتى طلب تسخير القوة العمومية في حالة تعنّت المخالفين.

المهام و الصلاحيات المخوّلة قانونا لأعوان الرقابة المنصوص عليهم في القانون 18/23:

إستنادا للمادتين 11 و 12 من القانون 18/23 فإن جميع الأعوان المذكورين بنص المادة 11 المنوّه عنهم اعلاه و في إطار الصلاحيات المخولة لهم كل في مجال إختصاصه و بغرض تحقيق الحماية الفعلية لاراضي الدولة لهم ان يقوموا بما يلي:

- زيارة أراضي الدولة و طلب الوثائق الخاصة بها و القيام بالتحقيقات التي يرونها مناسبة و ضرورية .

- إمكانية القيام بالرقابة المنصوص عليها قانونا نهارا أو ليلا ، و حتى أثناء أيام الراحة و أيام العطل .

- إعداد محضر يبيّن فيه اسم أو أسماء الأعوان المؤهلين قانونا الذين قاموا بالمعاينة و صفاتهم و تاريخ و ساعة و مكان المعاينة ، و الوقائع التي عاينوها و طبيعة الجريمة و هوية المخالف و تصريحاته .

- التوقيع على المحضر من طرف العون أو الأعوان المؤهلون ، و مرتكب الجريمة وفي حالة رفض المخالف التوقيع أو في حالة عدم التعرف على هويته يتم ذكر ذلك في المحضر.

- المحاضر المحررة من طرف هؤلاء الأعوان لها الحجية إلى حين إثبات العكس .

- يتم إرسال محضر المعاينة إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتعدى 72 ساعة من معاينة الجريمة .

- يتم إرسال نسخة من المحضر ذاته في نفس الآجال إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و إلى الوالي .

- و يتعيّن في هذا الصدد على الأعوان المؤهلون وقف التعدي على أملاك الدولة فورا و حجز المواد و الوسائل و الآلات و المعدات المستعملة في التعدي و تشميع الأماكن إذا اقتضى الأمر ذلك.

ثانيا : أنظمة الحماية الجزائية:

متى توفرت أركان و عناصر جريمة التعدي على أراضي الدولة طبقا للقانون 18/23 ، يتم تحريك الدعوى العمومية مباشرة من طرف النيابة العامة ،و في هذا الصدد نلاحظ أن المشرع الجزائري خصص الفصل الخامس من القانون 18/23 للأحكام الجزائية المطبقة على مرتكبي الجرائم التي تستهدف اراضي الدولة ، و كلها مقننة بنص المواد من 17 إلى 29 من هذا القانون ، و الملاحظ أن المشرع الجزائري أورد عقوبات مشدّدة في نص هذا القانون ، فالحد الأدنى لهذه الجرائم يبتدأ من سنتين حبس ، و قد تشدد المشرع إلى ان جعل العقوبة تصل أحيانا في بعض الجرائم إلى عقوبة السجن بـ15 سنة ، إضافة إلى الغرامة المالية ، و هنا تختلف العقوبة المحكوم بها تبعا لخطورة الواقعة أو لصفة الفاعل ، مع إلزام المخالف بردّ الأرض المعتدى عليها إلى حالتها الأصلية على نفقته ، و مصادرة جميع الوسائل و المعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة ،و كذا الأموال المتحصل عليها منها مع مراعاة حقوق الغير حسني النية عملا بنص المادة 24 من هذا القانون.

و في هذا الصدد فإن فعل التجريم يشمل الأفعال الآتية:

أولا: جريمة الاستحواذ من دون وجه حق على أراضي الدولة و استغلالها للأغراض الشخصية أو لفائدة الغير: و هي جنحة تكون العقوبة المقررة فيها الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ثانيا:جريمة تشييد بنايات أو منشآت على أراضي الدولة التي استحوذ عليها دون وجه حق :هي جنحة تكون العقوبة المقررة فيها الحبس من 07 سنوات إلى 12 سنة و بغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج.

ثالثا: جريمة التصرف في أراضي الدولة:هي جناية تكون العقوبة فيها بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من مليون دج إلى مليون و 500 ألف دج.

رابعا: جريمة التسوية عن قصد لوضعية البنايات أو المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على اراضي الدولة:و هي جنحة تكون العقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج

خامسا : جريمة منع أعمال الرقابة أو إعاقة الأعوان أو أعضاء خلية الرصد أو السلطات المختصة من آداء واجباتهم:هي جنحة، تكون العقوبة فيها بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

و في جميع الحالات فإن الجهة القضائية المختصة تلزم المخالف بإعادة أراضي الدولة المعتدى عليها إلى حالتها الأصلية على نفقته مع مراعاة أحكام الفقرة 02 من المادة 24 من هذا القانون ، و المتعلقة بإمكانية الحكم بمصادرة المنشآت و البنايات إذا كانت مطابقة للمقاييس المطلوبة وفقا للتشريع و التنظيم الساريين المفعول.

سادسا: جريمة القيام أو الترخيص عن علم بربط البنايات أو المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة بطرق و شبكات النفع العمومية: هي جنحة ،تكون العقوبة فيها بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ,كما يجيز هذا القانون للجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ملاحظة: لقد أقرّ القانون 18/23 في هذا الصدد المسؤولية الجزائية للموظفين العموميين و مسيّري الأراضي المتسببين في الإضرار بها أو التعدي عليها ، و يشمل التجريم في هذه الحالة 03 فئات أساسية:

-الفئة الأ ولى: تضم مسيّري أراضي الدولة أو الموظف العمومي المتسبب في تقاعسه أو تساهله في التعدي عليها من طرف الغير و هي جنحة تكون العقوبة فيها من 03 سنوات إلى 05 سنوات و غرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

-الفئة الثانية: مسيّري أراضي الدولة أو الموظفين العموميين المتسببين في الإضرار بها أو التعدي عليها من طرف الغير بسبب عدم القيام أو الامتناع عن القيام بالالتزامات المفروضة عليهه في التشريع و التنظيم المعمول بهما لحمايتها و هي جناية تكون العقوبة فيها السجن المؤقت من 07 سنوات إلى 12 سنة ، و بغرامة من 700.000 دج إلى 1.200,000 دج.

-الفئة الثالثة: مسيّرو أراضي الدولة أو الموظفين العموميين المتسببين بتواطئهم في أفعال التعدي على الاراضي و الإضرار بها و هي جناية تكون العقوبة فيها بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة و غرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج ، كما يعاقب أيضا الشريك و المحرّض بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي،و تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود.

حماية المبلّغ حسن النية: لقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 13 من القانون 18/23 على إعفاء المبلّغ حسن النية في حالة تبليغه الجهات المختصة بأفعال التعدي الواقعة على أراضي الدولة و ذلك عن طريق إعفائه من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية و ذلك و حتى و إن لم تؤدي التحقيقات لأية نتيجة ، و قد أقر القانون 18/23 عقوبات جزائية جنحية تتراوح ما بين سنة حبس إلى 05 سنوات و غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج لكلّ شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأيّ شكل من الأشكال ضد هؤلاء المبلغين المنصوص عليهم في هذا القانون ،أو أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم و بالنسبة للشخص المعنوي ايضا لقد نص القانون 18/23 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصه في المادة 26 منه على ما يلي:" يكون أيضا الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،و يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات."

في الدعوى المدنية:

لقد خوّل القانون 18/23 في نص المادة 15 منه لكلّ من الوكيل القضائي للخزينة باسم الدولة،و الوالي باسم الولاية ،و رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية أن يتأسس كطرفا مدنيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، و من خلال المذكرة المنوّه عنها سابقا الموجهة من طرف السيد المدير العام للأملاك الوطنية إلى السادة المديرين الجهويين للأملاك الوطنية ،و السادة مديري أملاك الدولة و مديري مسح الأراضي و الحفظ

العقاري،فقد نبّه هذا الأخير مديريات أملاك الدولة إلى ضرورة إفادة الإدارة المركزية بتقرير عن الموضوع مرفوق بنسخة من الشكوى و نسخة من التقرير التقييمي للضرر اللاحق بالدولة جراء التعدي الحاصل، و ذلك من أجل إخطار الوكالة القضائية للخزينة العمومية للتأسيس كطرف مدني في النزاع باسم الدولة في الآجال القانونية .

الخاتمة:

إن صدور القانون 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة و المحافظة عليها جاء في إطار تنفيذ تعليمات السيد رئيس الجمهورية, السيد عبد المجيد تبون, القاضي الأول بالبلاد ، والمتضمنة إعداد نص قانون خاص لحماية أراضي الدولة ووقف ظاهرة الاعتداء عليها واستباحتها من الغير ، و هو الأمر الذي أكده معالي وزير العدل حافظ الأختام السيد عبد الرشيد طبي خلال عرضه لمشروع القانون 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة و المحافظة أمام قبة البرلمان من أن نص القانون يقترح إطارا قانونيا جديدا يضبط آليات حماية أراضي الدولة والمحافظة عليها ويعزز المنظومة القانونية السارية المفعول في هذا المجال, وذلك بهدف تحديد آليات حماية أراضي الدولة من الاستيلاء عليها والقواعد المطبقة على البنايات والمنشآت المقامة عليها بطريقة غير شرعية والعقوبات المطبقة في حالة التعدي عليها و الشكر موصول لمسؤولي مجلس قضاء سطيف و السيد الوالي و جميع المسؤوليين المحليين و جميع المتدخلين و اللجنة العلمية لهذا اليوم الدراسي الذين ساهموا في تجميع كل الفاعلين الذين تضمنهم القانون محل اليوم الدراسي لشرح أحكامه بغية تعزيز التدابير الاحترازية لحماية أراضي الدولة, لمحاربة البنايات الفوضوية وتعزيز الحماية الجزائية لرد الاعتداءات على أراضي الدولة و قمعها ، وكل ذلك في إطار نظرة استشرافية فعالة ستسفر انشاء الله بتكاتف جهود الجميع الى وضع حد نهائي لظاهرة الاعتداء والاستحواذ على أراضي الدولة والتصدي لظاهرة البناء الفوضوي التي شوهت المنظر العمراني لبلادنا.

المراجع:

-القانون 18/23 المتعلق بالحماية القانونية للأملاك الوطنية التابعة للدولة.

-محاضرة ملقاة من قبل القاضية شرقي أسماء بمجلس قضاء عين تيموشنت في إطار الندوة المبرمجة بمقر ولاية عين تيموشنت حول القانون 18/23.